بين واحد في احد قوليه وفي قوله الآخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا لانها
بقيت الخلاف بين المبسوط والجامع فانما تمت الاولى دون الثانية تجب اتمامها
صورته ابانها الزوج فحاضت حيضة فوطئها هو او غيره بشبهة فعليها عدة ثانية
والحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين و
تمت الاولى ولا بد من حيضة رابعة ليتم الثانية وتنقضي عدة الفرقة والموت
وان جهلت بها اي بالفرقة والموت ومبداؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب تفريقه او اظهار عزمه ترك الوطي وذلك بان يقول تركتك او
سبيلك او نحو ذلك لا مجرد العزم مذكور في التبيين وقال زفر من آخر الوطي
ولو قالت انقضت عدتي وكذب حلفت اي القول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته
من باين وطلق قبل وطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عندهما وقال زفر لها نصف
المهر والمتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لان
وهو القياس ان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا يجب العدة بعد الثاني الكائن
ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق
الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه و
لهما ان الوطي مقبوض في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة
فاذا عقد عليها ثانيا ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني ولا عدة على
ذمية طلقها ذمي ان لم تجب في معتقدهم هذا عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية

خرجت الباسلة ونحو معتدة الباين خلاف لمن فيه والموت كبيرة مسلمة حرة
او لا قوله او لا عطف على قوله حرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق هي ام ولد اعتقها مولاها
ونكاح فاسد لانه لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح ولم تعتدها نعمة النكاح
ولا تخطب معتدة الا تعريضا قال ابن عباس التعريض ان يقول اني اريد ان
اتزوج ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في اليوم وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة
لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في الباين وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل
بينهما قادرة على الحيلولة اي ان جعل القاضي امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فهو حسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت ان كانت بينها وبين مقصدها تلك والا خيرت قال في التحفة و
الاولى ان كان من كل جانب اقل من مدة السفر كان لها الخيار اذ ليس فيه انشاء
السفر وفي عكس الاول اي اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
مقصدها اقل مضت ذكره في المصفى ولا فرق في هذه الصورة بين كونها في موضع
يصلح للاقامة وكونها في غيره على ما افصح عنه صاحب التحفة وكذا ان كانت تلك

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University